[59] كان في مرض فالعتق أفضل له لانه يعتق الله عزوجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا أفضل له من عتقه. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني عموما (1). 33 - باب تأكد استحباب عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين، وكراهة استخدامه بعدها وبعد العشرين أكد، وان من ضرب مملوكه استحب له عتقه (29102) 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة من أصحابنا عن على بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل أعين عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين. (29103) 2 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمر عن رجل عن الحسين بن علوان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صحبة عشرين سنة قرابة. ورواه الحميرى في (قرب الاسناد) عن الحسين بن ظريف عن الحسين بن علوان مثله (1).

_____ (1) تقدم في الباب 1 من هذه الابواب. الباب 33 فيه 4 احاديث (1) الكافي 6: 196 / 12، والتهذيب 8: 230 / 831. (2) الكافي 8: 199 / 5. (1) قرب الاسناد: 24. (*) _____